



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

أمانة المجلس العلمي
The Secretariat of the Scientific Council

تعيين أعضاء هيئة التدريس السعوديين القواعد التنفيذية والإجرائية

٢٠١٩-١٤٤٠

(الموافق عليها من قبل مجلس الجامعة بجلسته
الثالثة بتاريخ ١٤٣٣/١/٣ هـ الموافق ٢٠١١/١١/٢٨ م)



MARKETING UNIT
وحدة التسويق
بعمادة البحث العلمي
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH

المحتويات

- أولاً: تقديم (2)
- ثانياً: اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعة (التعيين) (3)
- ثالثاً: القواعد التنفيذية والإجرائية لتعيين أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعة (5)
- المادة الأولى : شروط التعيين (5)
- المادة الثانية : الإجراءات (8)
- رابعاً : النماذج الخاصة بتعيين أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعة (8)

أولاً : تقديم

يشكل عضو هيئة التدريس القاعدة الأساسية التي تعتمد عليها مخرجات الجامعة المتعددة، لذا فإن قرار التوصية بالموافقة على تعيينه والتحاقه بمنظومة الهيئة التدريسية يمكن اعتباره من أهم القرارات التي تتخذها الأقسام الأكاديمية ومجالس الكليات والمجلس العلمي. ونظراً لهذه الأهمية القصوى لمثل هذا القرار فإنه لابد عند حاجة الجامعة للتعيين من إتباع ضوابط وإجراءات تضمن اختيار النوعية ذات المستوى المتميز في الصفات والتأهيل والكفاءة والإبداع .

ثانياً : اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات (التعيين)

المادة ١١

يشترط للتعين على رتبة ((أستاذ مساعد)) الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها , ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى .

المادة ١٢

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي ، التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية :

- ١- أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.
- ٣- أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية . وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة .

المادة ١٣

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة ((أستاذ مشارك)) :

- ١- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد .
- ٣- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .

المادة ١٤

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة ((أستاذ)) :

- ١- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- ٢- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها , لا تقل عن ثماني سنوات , منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك .
- ٣- أن يكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .

المادة ١٥

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة .

المادة الأولى : شروط التعيين

- 1- توفر الحاجة لتعيين عضو هيئة التدريس ويؤخذ بالاعتبار عند تحديد مستوى الحاجة النقاط التالية :
 - أ- معدل العبء التدريسي لأعضاء القسم وعدد مقررات القسم والساعات المعتمدة لكل مقرر .
 - ب - عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لنظرائهم المتعاقدين .
 - ج - عدد المعيدين والمحاضرين (شاملاً المبتعثين والملتحقين بالدراسات العليا) .
 - د - قرب بلوغ أعضاء هيئة التدريس السعوديين سن التقاعد .

2- شروط التعيين للمتقدم المبتعث من الجامعة :

- أن تكون الدراسة قد تمت بالانتظام والتفرغ التام والإقامة في بلد الدراسة وأن لا تكون بالانتساب أو المراسلة أو عبر الجامعات المفتوحة ، أو التعليم عن بعد .
- أن يكون قد أنهى دراسته حسب خطة الإبتعاث المقترحة من القسم وأن يكون قد أنهى دراسته في الفترة المحددة .
- مطابقة المؤهل العلمي للتخصص الذي إبتعث من أجله .
- عدم وجود فارق زمني واضح بين التخرج وطلب التعيين ، وفي حالة وجود فارق يوضح المبررات

٣- بالنسبة للمتقدمين من خارج الجامعة على أي مرتبة من مراتب أعضاء هيئة التدريس عليهم :

- أ- استيفاء الضوابط والمعايير التي تطبق على أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .
- ب - أن يكون حاصلًا على معدل لا يقل عن جيد جداً في الدرجات العلمية ، ويستثنى من ذلك الدرجات العلمية التي لا تعمل أنظمتها بالمعدل التراكمي .
- ج - أن لا يكون في سجله رسوب في أي مادة .
- د - أن يكون للمتقدم وحدة بحثية كاملة منشورة في إحدى المجلات العلمية التي يعتمدها المجلس العلمي في حالة التقدم لدرجة أستاذ مساعد .
- هـ - أن يقدم ما لا يقل عن توصيتين من أستاذين عمل معهما يؤكدان على أهليته للعمل في المجال الأكاديمي .
- و- أن يجتاز اختبار القبول والمقابلة الشخصية اللتين يقرهما مجلسي القسم والكلية .
- ز - أن يكون قد حضر دورتين تدريبيتين ، على الأقل ، في مجال التعليم والتعلم .
- ح- أن يكون له خبرة في التدريس والبحث العلمي .
- ط - أن يرفق أي مؤهلات سابقة (إن وجدت) .
- ي- ألا يترتب على طلب التعيين نقل خدمات من جهات حكومية أو خاصة ، ما لم تكن مؤسسات علمية أو مراكز بحثية تعترف بها الجامعة .
- ك - يجوز لمجلسي القسم والكلية وبموافقة المجلس العلمي الاستثناء من بعض الشروط أعلاه في حالة ندرة التخصص أو تميز المتقدم .

ع- فيما يخص المتقدمين للتعين في كليتي الطب وطب الأسنان من الحاصلين على الزمالة :

أ- الحاصل على درجة الزمالة أثناء شغله لوظيفة معيد يعامل معاملة المتقدم من داخل الجامعة بشرط تقديم وحدة بحثية واحدة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة يقبلها المجلس العلمي .

ب - الحاصل على درجة الزمالة (التخصص) أثناء شغله لوظيفة طبيب مقيم بمستشفيات الجامعة يجب أن يستوفي الآتي :

- أن يكون تقديره العام في البكالوريوس (جيد جداً) ومن كان تقديره في البكالوريوس (جيد) يجب عليه الحصول على تقدير (جيد جداً) في امتحان التخصص النهائي .

- أن يكون قد تم تعيينه كاستشاري في مجال عمله وأمضى مدة سنة واحدة في هذه الوظيفة .
- أن تكون له وحدة بحثية واحدة منشورة أو مقبولة للنشر في إحدى المجلات العلمية المحكمة والمعتمدة من الهيئة الوطنية للاعتماد الأكاديمي .

- أن يكون قد حضر دورتين تدريبيتين ، على الأقل في مجال التعليم والتعلم .
- أن يقدم ما لا يقل عن توصيتين من عضوي هيئة تدريس عمل معهما تؤكدان على أهليته للعمل في المجال الأكاديمي .

ج - يعفى من نصف وحدة بحثية من كان لديه تخصص فرعي دقيق .

المادة الثانية : الإجراءات

١ - دور المتقدم :

- أ – يقوم المتقدم للتعين على أحد الوظائف الأكاديمية بما يلي:
 - تعبئة النموذج الخاص بالتعين لإحدى مراتب أعضاء هيئة التدريس .
 - تقديم الشهادات العلمية (البكالوريوس والماجستير والدكتوراه أو ما يعادلها) ولا تقبل الخطابات التي تفيد أن المتقدم قد حصل على الدكتوراه أو ما يعادلها إلا إذا كان الخطاب صادراً من الجامعة المانحة ومصداقاً من الجهات الرسمية .
 - إرفاق نسخة من رسالة الدكتوراه , ونسخة من رسالة الماجستير (ومع كل منهما نسخة رقمية) .

- ب – بالنسبة للمتقدم من خارج الجامعة ضرورة أن يستوفي شروط التعيين المبينة في المادة الأولى من القواعد والإجراءات التنفيذية
- ج – أن يرفق ما يفيد تفرغه الكامل في دراسة الدرجات العلمية .

٢ - دور القسم المعني :

- أ – ينظر القسم في الطلب المقدم ويقوم بالتحقق مما يلي :
 - إستيفاء المتقدم للشروط الواردة في المادة الأولى .
 - التتابع في الحصول على المؤهلات وتوثيق مصادرها .
 - التأكد من اكتمال ملف المتقدم شاملاً نموذج التقييم, الشهادات, نسخة من كل من الرسائل العلمية.
 - في حالة وجود فارق زمني واضح بين التخرج وطلب التعيين , ينظر القسم في المبررات التي يوضحها المتقدم والتوصية بقبولها أو عدم قبولها .

- ب - يحال الطلب من مجلس القسم إلى مجلس الكلية متضمناً توصية القسم والمسوغات التالية:
- ملف المتقدم مشفوعاً بخطاب رئيس القسم إلى عميد الكلية موصياً فيه بتعيين المتقدم على وظيفة أستاذ مساعد .
- صورة من محضر مجلس القسم الذي اتخذت فيه التوصية .
- بياناً يوضح أسماء أعضاء هيئة التدريس، مراتبهم الأكاديمية ، جنسياتهم ، التخصص العام والدقيق، العبء التدريسي الفصلي موضحاً به المقررات التي يدرسها كل عضو من أعضاء هيئة التدريس. وتوقع هذه القوائم من قبل رئيس القسم المعني، وتعتمد من قبل عميد الكلية
- ج- في حالة كان الطلب المقدم من خارج الجامعة يقوم القسم بما يلي :
- التأكد من استيفاء شروط التقديم الواردة في الفقرة (٢ / أ ، ب) إضافة إلى ما ورد في المادة الأولى الفقرة (٣ / هـ) .
- سمعة ومكانة المؤسسة التعليمية المانحة للشهادة، وأن تكون معترفاً بها من قبل جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل .
- يقوم رئيس القسم بإحالة رسالة الدكتوراه إلى لجنة فرعية بالقسم تتولى كتابة تقرير عنها .
- تجرى للمتقدم مقابلة شخصية يحضرها ممثل الكلية بالمجلس العلمي ، ويطلب من المتقدم إلقاء محاضرة عن موضوع الرسالة يلقيها أمام منسوبي القسم ومن يرغب القسم في دعوته .
- يصدر القسم توصية بالموافقة على التعيين من عدمه من خلال مجلس القسم بعد الاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية وعلى ضوء احتياجات القسم وأعداد المعيدين والمحاضرين والمبتعثين من القسم ، ومن يتوقع مغادرتهم أو تقاعدهم .
- يحيل القسم الطلب إلى مجلس الكلية وبحسب ما ورد في الفقرة (ب) .

٣ - دور مجلس الكلية المعني :

- أ- ينظر مجلس الكلية في الطلب المقدم ويقوم بالتحقق مما يلي :
 - استيفاء شروط التعيين على درجة أستاذ مساعد أو أي درجة أخرى يوصي بها القسم .
 - احتياجات القسم الفعلية في ضوء الاحتياج المستقبلي للكلية .
 - مؤهلات المتقدم وخبرته من واقع السيرة الذاتية للاستفادة منه في تغطية جوانب النقص بالكلية .
- ب - في حالة توصية المجلس بالتعيين يرفع الطلب إلى المجلس العلمي بعد موافقة صاحب الصلاحية على محضر مجلس الكلية

٤ - دور المجلس العلمي :

- أ- يدرس المجلس العلمي استيفاء الطلب المقدم كما ورد في ثانياً وثالثاً ويتحقق من الآتي :
 - أن تكون الجامعة ، التي تخرج منها مقدم الطلب معترف بها من قبل جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل .
 - اريخ الحصول على درجة الدكتوراه وتاريخ طلب التقدم للجامعة .
 - مطابقة نوعية المؤهل العلمي الحاصل عليه المتقدم لتخصص القسم .
 - مجالات الاستفادة من مؤهلات المتقدم وخاصة في مراكز الأبحاث التابعة للجامعة وخدمة المجتمع .
 - إمكانية الاستفادة من الرسائل العلمية المميزة لطباعتها ونشرها .
- ب - بعد استكمال الإجراءات المحددة لطلب التعيين يقوم المجلس العلمي وفق الضوابط والمعايير التي تطبقها الجامعة في ترقية أعضاء هيئة التدريس بالتوصية بتحديد المرتبة العلمية التي يستحقها المتقدم .
- ج - إذا كانت المرتبة التي يوصي بها المجلس العلمي هي نفس المرتبة التي يرغب المتقدم في التعيين عليها يتم رفع التوصية لمجلس الجامعة .
- د- إذا كانت المرتبة التي يوصي بها المجلس العلمي غير تلك التي يرغب المتقدم التعيين عليها يؤخذ على المتقدم تعهداً بقبول المرتبة التي أوصى بها المجلس العلمي ويتم رفع التوصية لمجلس الجامعة .



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

أمانة المجلس العلمي
The Secretariat of the Scientific Council



MARKETING UNIT
وحدة التسويق
بعمادة البحث العلمي
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH